رقم الفتوى #8625 تاريخ الإنشاء 06/03/2021

متى يصدق على المكلّف أنه مسافر ؟

السؤال :

السلام عليكم

متى يصدق على المكلّف أنه مسافر ؟

وشكرا

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا اجتمعت شروطٌ ثمانيةٌ ، وهي :

1ـ أن تكون مسافة السَّفر ثمانية فراسخ أو أكثر .

2ـ أن يقصد من أوَّل السَّفر قطع ثمانية فراسخ .

3ـ أن لا يعدل عن قصده .

4ـ أن لا يمرَّ على وطنه ، وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام .

5ـ أن لا يسافر لأمرٍ محرَّم .

6ـ أن لا يكون من الرُّحَّل وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم في مكانٍ معين .

7ـ أن لا يكون عمله السَّفر .

8ـ أن يصل إلى حدّ التَّرخُّص .